حماية البيئة الشّاطئيّة في الجزائر تحقيقا للاستدامة البيئيّة في ظلّ حتميّة الاستغلال الاقتصادي

Protecting the coastal environment in Algeria in order to achieve environmental sustainability in light of the inevitability of economic exploitation

1 – ط.د. ساري سعاد [1] / جامعة الإنتماء: جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر)، souad.sari@univ-oeb.dz

مخبر الإنتماء: مخبر العقود وقانون الأعمال (جامعة قسنطينة 1) (الجزائر)

2 –د. نوّار شهرزاد / جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، (الجزائر)، chahrazad.nouar@univ-oeb.dz

تاريخ الاستلام: 2023/10/04 تاريخ القبول: 2024/06/07 تاريخ النشر: 2024/06/30

ملخص

تهدف هذه الدّراسة إلى بيان الحماية التّي خصّ بها المشرّع الجزائريّ البيئة الشّاطئيّة، على اختلاف عناصرها الطّبيعيّة الحيّة منها وغير الحيّة من كلّ نشاط اقتصاديّ تتمّ ممارسته ضمن هذه البيئة الشّاطئيّة على غرار الاستغلال الاقتصادي لها وكذا مختلف الأنشطة الّصناعيّة والاستخراجيّة وأعمال البناء، وذلك في ظلّ ضرورة استغلالها اقتصاديّا بوصفها موردا اقتصاديّا هامّا يجب تثمينه وحمايته، وذلك على اعتبار أنّ المشرّع الجزائريّ انتهج التّنميّة المستدامة كنمط تنمويّ يجمع بين تحقيق الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة وبين حماية البيئة في نفس الوقت.

الكلمات المفتاحية : البيئة الشّاطئيّة، التّنميّة المستدامة، الاستدامة البيئيّة، الاستغلال الاقتصادي.

تصنيف JEL : E54, M158, M148

Abstract:

This study aims to demonstrate the protection that the Algerian legislator singled out for the coastal environment, regardless of its natural, living and non-living elements, from every economic activity that is practiced within this coastal environment, similar to its economic exploitation, as well as various industrial and extractive activities and construction works, in light of the necessity of exploiting it. Economically, as an important economic resource that must be valued and protected, given that the Algerian legislator has adopted sustainable development as a development pattern that combines the achievement of economic and social goals with the protection of the environment at the same time.

Keywords: *coastal environment, sustainable development, environmental sustainability, economic exploitation.*

Jel Classification Codes :E54, M158, M148

[1] المؤلف المرسل: ساري سعاد، الإيميل: souad.sari@univ-oeb.dz

I - تمهيد :

بحلول سنة 2003 اعتمد المشرّع الجزائريّ نمطا تنمويّا جديدا، تخلّى بموجبه عن المفهوم التّقليديّ للتّنميّة والقائم على التّركيز على الأهداف الاقتصاديّة للأنشطة البشريّة بغضّ النّظر عن باقي الجوانب بما في ذلك الأضرار التّي يمكن لهذه الأنشطة أن تلحقها بالبيئة، وهي التّنميّة المستدامة.

حيث كان اعتماد المشرّع الجزائريّ للتّنميّة المستدامة واستهدافه تحقيقها، أدّى به إلى ضرورة تحيين المنظومة القانونيّة الجزائريّة بما في ذلك مختلف النّصوص القانونيّة التّي تحكم وتنظّم مختلف الأنشطة الاقتصاديّة من جهة، وتلك التّي تحمي البيئة من جهة أخرى.

هذه الأخيرة وعلى اختلاف عناصرها ومكوّناتها حضت بقدر وافر من الحماية والاهتمام مقارنة بالفترة الزّمنيّة التّي سبقت ذلك، حيث بحث المشرّع الجزائريّ عن تحقيق الاستدامة البيئيّة في جميع المجالات، كما رفع من حجم اهتمامه بالمعايير البيئيّة المفروضة على مختلف الأنشطة الاقتصاديّة التّي تكون البيئة مكانا لها، بما في ذلك تلك التّي تكون البيئة الشّاطئيّة محلّا لها، وذلك في ظلّ العدد الهائل للأنشطة الاقتصاديّة التّي تتمّ فيها، وكذا الدّور الكبير الذّي تلعبه البيئة الشّاطئيّة في تحقيق التّوازن البيئيّ.

1.I- إشكالية البحث :

من خلال ما سبق، وتأسيسا على الأهميّة الاقتصاديّة والبيئيّة للبيئة الشّاطئيّة، فإنّ الإشكال المطروح في هذا الصّدد مفاده: **كيف وازن المشرّع الجزائريّ بين ضرورة الاستغلال الاقتصاديّ للبيئة الشّاطئيّة وبين حمايتها من الأضرار التّي قد تلحقها جرّاء هذا الاستغلال وذلك في ظلّ مقتضيات تحقيق التّنميّة المستدامة؟**

2.I - أهداف البحث :

تهدف الدّراسة إلى تحديد مفهوم كلّ من البيئة الشّاطئيّة والتّنميّة المستدامة، ومن ثمّ بيان أوجه الحماية التّي وفّرها المشرّع للبيئة الشّاطئيّة من كافّة الأنشطة الاقتصاديّة التّي تمارس ضمنها، وذلك في إطار سعيه إلى تحقيق تنميّة مستدامة شاملة في الجزائر.

3.I - أهمية البحث :

تكمن أهميّة الموضوع المدروس في كونه يجمع بين موضوعين قانونيّين مهمّين هما حماية البيئة الشّاطئيّة كجزء من البيئة البحريّة والاستدامة البيئيّة بوصفها أحد أبعاد التّنميّة المستدامة، ممّا أضفى على الموضوع صبغة اقتصاديّة إضافة إلى صبغته القانونيّة.

4.I – منهج الدّراسة:

قصد الإجابة عن الإشكال المطروح بشكل ممنهج وصحيح، تمّ اعتماد المنهج التّحليليّ القائم على تحليل مختلف النّصوص القانونيّة المتعلّقة بالموضوع، إضافة إلى المنهج الوصفي من خلال وصف الظّاهرتين المدروستين وهما كلّ من الحماية القانونيّة للبيئة الشّاطئيّة الاستدامة البيئيّة.

II- مفهوم البيئة الشّاطئيّة والتّنميّة المستدامة :

قبل الشّروع في دراسة أوجه الحماية القانونيّة التّي خصّ المشرّع الجزائريّ البيئة الشّاطئيّة بها، وجب بيان مفهوم هذه الأخيرة ومن ثمّ بيان مفهوم التّنميّة المستدامة، وذلك على النّحو التّالي:

II- 1- مفهوم البيئة الشّاطئيّة :

يشمل اصطلاح البيئة الشّاطئيّة على مصطلحين أساسيّين ينبغي التّطرّق إليهما قصد التّوصّل في الأخير إلى تحديد مفهوم البيئة الشّاطئيّة، وهما كلّ من مصطلح البيئة ومصطلح الشّاطئ، وهو ما تمّ بيانه على النّحو التّالي:

أ- مفهوم البيئة:

بالرّجوع إلى القانون 03-10 فقد عرّف المشرّع الجزائريّ البيئة من خلال نصّ المادّة 4 منه بأنّها: "تتكوّن البيئة من الموارد الطّبيعيّة اللّاحيويّة والحيويّة كالهواء والجوّ والماء والأرض وباطن الأرض والنّبات والحيوان، بما في ذلك التّراث الوراثي، وأشكال التّفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطّبيعيّة ". (قانون رقم 03-10، 2003) [1]

فمن خلال نصّ هذه المادّة يتبيّن بأنّ المشرّع الجزائريّ عرّف البيئة بوصفها موضوع الحماية بموجب القانون 03-10 سالف الذّكر من خلال مكوّنات هذه الأخيرة معدّدا بذلك العناصر الحيويّة وغير الحيويّة التّي تتكوّن منها وكذا كلّ شكل من أشكال تفاعل هذه العناصر مع بعضها.

أما فقها فقد عرّفت البيئة بأنّها: **"الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر ويؤثر فيه، بكل ما يشتمله هذا المجال المكاني من عناصر و معطيات سواء كانت طبيعية كالصخور وما تضمه من معادن و مصادر طاقة وتربة و موارد مياه و عناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية وبرية، أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود ... الخ ". (حسونة عبد الغاني، 2013، ص 13)** [2]

ب- مفهوم الشّاطئ:

عرّف المشرّع الجزائريّ الشّاطئ من خلال نصّ المادّة 3 من القانون 02-03 حيث جاء فيها: "يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتيّة: (قانون رقم 02-03، 2003) [3]

-الشّاطئ: شريط إقليميّ للسّاحل الطّبيعيّ يضمّ المنطقة المغطّاة بأمواج البحر في أعلى مستوياتها خلال السّنة في الظّروف الجوّيّة العاديّة والملحقات المتاخمة لها والتّي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليّتها السيّاحيّة لاستقبال بعض التّهيّئات، بغرض استغلالها السيّاحيّ".

من خلال نصّ هذه المادّة يتبيّن بأنّ الشّاطئ وفقا لمنظور المشرّع الجزائريّ وعلى غرار البيئة، فقد اعتمد في تعريفه على تحديد مكوّناته الطّبيعيّة وغير الطّبيعيّة والتّي تكون قابلة للاستغلال ضمن الأنشطة السّيّاحيّة المسموح بها قانونا .

وعليه ومن خلال ما سبق وبالجمع بين تعرفيّ البيئة والشّاطئ يتبيّن بأنّ البيئة الشّاطئيّة هي مجموع العناصر الطّبيعيّة الحيّة وغير الحيّة المتواجدة ضمن شريط إقليميّ للسّاحل الطّبيعيّ سواء تلك المغطّاة بميّاه البحر أو تلك الموجودة على اليابسة وكذا ضمن مختلف الملحقات المتاخمة لهذا الشّريط.

II- 2- مفهوم التّنميّة المستدامة:

تمثّل التّنميّة المستدامة أحد الأنماط التّنمويّة التّي عرفها العالم لأوّل مرّة سنة 1987، بموجب تقرير مستقبلنا المشترك والذّي جاءت به اللّجنة العالميّة للتنميّة والبيئة، وهي النّمط التّنمويّ الذّي يجمع بين حماية البيئة من جهة وبين تحقيق الأهداف الاجتماعيّة والاقتصاديّة لمختلف الأنشطة الإنسانيّة،(هويدي، 2014، ص 218) [4] . حيث عرّف هذا التّقرير"التّنميّة المستديمة هي التّنميّة التّي تلبّي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبل في تلبيّة حاجاتهم، وهي تحتوي على مفهومين أساسيّين:

-مفهوم (الحاجات) وخصوصا الحاجات الأساسيّة لفقراء العالم، والتّي ينبغي أن تعطى الأولويّة المطلقة.

فكرة القيود التّي تفرضها حالة التّكنولوجيا والتّنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة للاستجابة لحاجات الحاضر والمستقبل ". (اللجنة العامة للبيئة والتنمية، 1989، ص 69).[5]

أمّا على الصّعيد الدّاخليّ فقد عرّفها المشرّع الجزائريّ بموجب القانون رقم 03-01 [6] سالف الذّكر في مادّته 03، حيث جاء فيها: "التّنميّة المستدامة: نمط تنميّة تضمن فيه الخيارات وفرص التّنميّة التّي تحافظ على البيئة والموارد الطّبيعيّة والتّراث الثّقافي للأجيال القادمة ".

كما عرّفها أيضا بموجب نصّ المادّة 04 من القانون رقم 03-10 [7]، والتّي نصت: "التّنميّة المستدامة: مفهوم يعني التّوفيق بين تنميّة اجتماعيّة واقتصاديّة قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئيّ في إطار تنميّة تضمن تلبيّة حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبليّة".

أمّا من النّاحيّة الفقهيّة فقد عرّفت التّنميّة المستدامة بأنّها: "الأعمال التّي تهدف إلى استثمار الموارد البيئيّة بالقدر الذّي يحقّق التّنميّة، ويحدّ من التّلوّث، ويصون الموارد الطّبيعيّة ويطوّرها، بدلا من استنزافها ومحاولة السّيطرة عليها ". (سحنون، 2016، ص 03).[8]

وعليه ومن خلال ما سبق يتبيّن بأنّ التّنميّة المستدامة هي نموذج تنمويّ يحقّق الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة للأنشطة البشريّة التّي تمارسها الأجيال الحاليّة، إضافة إلى حماية البيئة ومواردها الطّبيعيّة ضمانا لحقّ الأجيال المستقبليّة في نفس القدر من الاستفادة منها.

ويقوم مفهوم التّنميّة المستدامة على وجود ثلاثة أبعاد :

أ- **بعد اقتصاديّ:** يقتضي هذا البعد استهداف الأنشطة البشريّة الرّفع من مستوى الرّفاه الاقتصاديّ، وهو ما يحقّقه استغلال الموارد المتاحة للإنسان بما في ذلك الموارد التّي توفّرها البيئة استغلالا مدروسا، يحقّق الاستفادة منها على حدّ أقصى من جهة، ومن جهة أخرى يجعلها متاحة للأجيال المقبلة بنفس القدر المتاح للأجيال الحاليّة، وهو ما تحقّقه جملة من الآليّات الاقتصاديّة المستحدثة . (نجيمي، 2018، ص 187).[9]

ب- **بعد اجتماعيّ:** يهتمّ هذا البعد بالتّنميّة البشريّة للإنسان داخل مجتمعه، فيستهدف تحقيق قدر كاف من المساواة بين أفراد المجتمع الواحد في الحصول على المزايا الاجتماعيّة والاقتصاديّة للأنشطة البشريّة، على خدمة التّعليم والرّعاية الصّحيّة والمساواة في الحصول على الأرباح، وذلك على نحو مستمرّ ودائم ينطلق من

الأجيال الحاليّة وصولا إلى الأجيال المستقبليّة ممّا يساهم في تطوير المجتمعات والقضاء على الآفات والمشاكل التّي كانت تعاني منها في ظلّ أنظمة التّنميّة التّقليديّة . (قبقوب، 2017، ص 13).[10]

ج- **بعد بيئيّ:** يمثّل هذا البعد أساس التّمييز بين التّنميّة المستدامة والتّنميّة التّقليديّة، ومفاده أنّ الأنشطة الإنسانيّة وخصوصا الاقتصاديّة منها يجب أن تضمن قدرا من التّوازن بين تحقيق الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة المسطّرة بشأنها، وبين حماية البيئة من الآثار السّلبيّة التّي قد تلحقها جرّاءها، على نحو يبقي على التّوازن البيئي ويحافظ على وجود الموارد الطّبيعيّة واسمرارها للأجيال المقبلة .**(حسونة، 2013، ص 37)** [11]

على أن يقاس تحقّق هذه الأبعاد وتجسّدها من خلال مجموعة من المعايير تنقسم بدورها إلى معايير اقتصاديّة، اجتماعيّة وبيئيّة تسمّى بمؤشّرات التّنميّة المستدامة . (مسعودي، 2019، ص 209).[12]

III- حماية البيئة الشّاطئيّة في الجزائر من أضرار الاستغلال السّيّاحي تحقيقا للاستدامة البيئيّة:

سعيا منه إلى تطوير السّيّاحة نظرا للمردود الاقتصادي الغزير لهذا النّشاط البشريّ، وذلك في إطار تبنّي سيّاسة التّخليّ التّدريجيّ للجزائر عن الاقتصاد الرّيعيّ القائم على نشاط المحروقات، وبحثها عن التّنوّع الاقتصادي لمصادر الدّخل، فقد اهتمّ المشرّع الجزائريّ بالاستغلال السّيّاحي للموارد المتاحة في الجزائر والتّي تمثّل عناصر جذب سيّاحي مهمّة والتّي لعلّ أبرزها الشّواطئ، فخصّ هذه الأخير بقانون ينظّم الاستغلال السّيّاحي لها وهو القانون 03-02 [13] والذّي حدّد من خلاله المشرّع الجزائريّ الوسائل القانونيّة للاستغلال السّيّاحي للشّواطئ من جهة ومن جهة أخرى نصّ على بعض القواعد الحمائيّة للبيئة الشّاطئيّة من الأضرار المحتملة لهذا النّشاط البشريّ عليها، وهو ما أكّدته نصّ المادّة 2 منه أنّه: "يهدف هذا القانون إلى:

-حماية وتثمين الشّواطئ قصد استفادة المصطافين منها بالسّباحة والاستجمام والخدمات المرتبطة بها.

-توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشّواطئ تستجيب لحاجات المصطافين من حيث النّظافة والصّحة والأمن وحماية البيئة "...

وهو ما تمّ دراسته كما يلي:

III-1- الضّوابط القانونيّة لحماية البيئة الشّاطئيّة من الاستغلال السّيّاحي من خلال القانون 03-02:

تبنّى المشرّع الجزائريّ سيّاسة الوقاية لمواجهة الأخطار المحتملة التّي قد تلحقها مختلف الأنشطة السّيّاحيّة على البيئة الشّاطئيّة بمختلف عناصرها، فنصّ على مجموعة من الضّوابط الوقائيّة في شكل معايير يخضع لها كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ مستغّل، يمارس عمليّة التّهيئة السّيّاحيّة والتّي عرّفتها المادّة 3 من ذات القانون بأنّها: "التّهيئة السّيّاحيّة: جملة التّجهيزات والأشغال المنجزة من أجل السّماح بالاستغلال السّيّاحي للشّواطئ". [14]

فقد اهتمّ المشرّع الجزائريّ عن طريق هذا القانون بحماية البيئة الشّاطئيّة من مختلف جوانبها، ففيما يخصّ حماية الشّكل الطّبيعي للشّاطئ بجميع عناصره الطّبيعيّة، وضع المشرّع الجزائريّ مبدأ عامّا، حيث أوجبت المادّة 7 من ذات القانون تبعا لذلك أنّه يجب على المستغلّ أن يحمي الحالة الطّبيعيّة للشّواطئ فلا يقوم في إطار تهيئته للشّاطئ للاستغلال السّيّاحيّ بأيّ نشاط لا يتناسب مع الوضعيّة الطّبيعيّة للشّاطئ المراد تهيئته.

وهو ما جسّدته المادّة 9 من ذات القانون والتّي منع من خلالها المشرّع الجزائريّ استغلال الشّواطئ متى كان هذا الاستغلال السّيّاحي للشّاطئ قد يتسبّب في خطر قد يلحق منطقة محميّة أو موقع إيكولوجيّ هشّ قريبين أو متّصلين بهذا الشّاطئ قد يصل إلى حدّ إتلافها . (بوشقورة، 2022، ص 77).[15]

كما جسّد ذلك من خلال حظر المشرّع الجزائريّ نزع أو استخراج الرّمل والحصى والحجارة من الشّاطئ من قبل المستغلّ حتّى وإن كان ذلك لغرض تهيئته، منعا لتدهورها واستنزافها ممّا قد يتسبّب في تغيّر الحالة الطّبيعيّة للشّاطئ بسبب تدهور العناصر الطّبيعيّة التّي يضمّها، وهو ما نصّت عليه المادّة 32 من ذات القانون.

كما وضع المشرّع الجزائريّ معيارا بيئيّا لاستغلال الشّواطئ سيّاحيّا المادّة 8 من القانون 03-02 [16] والتّي أوجب من خلالها أن يقوم المستغلّ للشّاطئ باحترام القواعد الصّحيّة لمستعمليّ هذا الشّاطئ وعدم الإخلال بها من خلال النّشاطات السّيّاحيّة التّي يقيمها المستغلّ على الشّواطئ، كما أكّدت ذات المادّة على وجوب احترام قواعد الوقاية من الأخطار البيئيّة، وهو ما نصّت عليه كذلك المادّة 10 من ذات القانون والتّي نصّت على أنّه: "يمنع على كلّ مستغلّ للشّواطئ القيّام بكلّ عمل يمسّ بالصّحة العموميّة أو يتسبّب في إفساد نوعيّة ميّاه البحر أو إتلاف قيمتها النّفعيّة.".

كما ألزمت المادّة 31 من ذات القانون بالسّهر على نظافة الشّاطئ وبنزع مختلف أنواع النّفايات وكلّ الأشياء المشوّهة للمظهر الحسن للشّاطئ أو الخطيرة على المصطافين المنتفعين به . (بخدة، 2021، ص 18).[17]

III-2-الضّوابط القانونيّة لحماية البيئة الشّاطئيّة من الاستغلال السّيّاحي من خلال النّصوص التّنظيميّة:

لم يكتفي المشرّع الجزائريّ بالمعايير الوقائيّة التّي وضعها ضمن القانون 03-02 باعتباره الإطار التّشريعي للاستغلال السّيّاحي للشّواطئ في الجزائر، بل جسّد معظم هذه الضّوابط ضمن مختلف النّصوص التّنظيميّة الصّادرة تنفيذا لأحكامه، والتّي جاءت في شكل مراسيم تنفيذيّة، من بينها المرسوم التّنفيذي رقم 04-111 ، [18] والذّي نصّت المادّة 5 منه أنّه: "يكون الشّاطئ ممنوعا للسّباحة عندما تعلم اللّجنة المنصوص عليها في المادّة 19 من القانون رقم 03-02 المؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموّافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، قبل أو بعد فتح الشّاطئ بحدوث تلوّث خطير من شأنه أن يحدث ضررا على صحّة المصطافين".

فحفاظا منه على البيئة منع المشرّع الجزائريّ الاستغلال السّيّاحي للشّواطئ، أو وقف استغلالها حتى وإن تمّت الموافقة على فتحها، والتّي تبيّن أنّها تعاني تلوّثا بيئيّا على اختلاف أنواعه، والذّي يمكن أن يسبب ضررا لمستعملي الشّاطئ، على أن تكون صلاحيّة تقرير هذا المنع من اختصاص اللّجنة الولائيّة المكلّفة باقتراح فتح ومنع الشّواطئ للسّباحة المنصوص عليها في المادّة 19 من القانون 03-02 [19] والتّي حدّدت مهامها وتشكيلتها بموجب نصّ تنظيميّ هو المرسوم التّنفيذي 04-112. [20]

كما منع المشرّع الجزائريّ المستغلّ أيضا من القيّام بأيّة عمليّة تشييد لمنشأة دائمة أو بناية على الشّاطئ على نحو يؤدّي إلى عد إمكانيّة إزالتها دون أن تخلّف آثار على هذا الشّاطئ، وذلك حفاظا على الحالة الطّبيعيّة

للبيئة الشّاطئيّة بمختلف عناصرها، وحماية لها من الأضرار التّي يمكن أن تتسبّب فيها مواد البناء المستعملة، وهو ما نصّت عليه المادّة 35 من المرسوم التّنفيذي 04-274 [21].

أمّا عن الالتزامات المفروضة على المستغلّ للشّاطئ، فتتمثّل في كلّ التزامه بتوفير مختلف التّجهيزات الصّحيّة ووضع نقاط كافيّة لجمع النّفايات المادّة 7 من المرسوم التّنفيذي 04-111 [22] وهو التزام سابق عن عمليّة الاستغلال ويتعيّن على المستغلّ تنفيذه أثناء قيّامه بعمليّة التّهيئة .

كما يلتزم المستغلّ أيضا كما بالتّنظيف الجيّد والدّائم للشّواطئ والأماكن العامّة التّي يستعملها المصطافون على غرار أماكن الاستحمام ودورات الميّاه، وكذا تطهير جميع الأماكن التّابعة للشّاطئ بشكل منتظم والقضاء على الحشرات، ومضاعفة نقاط جمع النّفايات وتكثيف عمليّات التّنظيف بما يتناسب مع عدد المصطافين، وهو ما نصّت عليه المادّة 11 من المرسوم التّنفيذي 04-111 . [23]

III- 3-الحماية الإداريّة للبيئة الشّاطئيّة من الاستغلال السّيّاحي:

أخضع المشرّع الجزائريّ استغلال الشّواطئ في الجزائر إلى رقابة الإدارة عن طريق عقد الامتيّاز، وهو ما نصّت عليه المادّة 4 من القانون رقم 03-02 [24] حيث جاء فيها: "تشكّل الشّواطئ المفتوحة للسّباحة فضاءات للاستجمام والتّسليّة .

يخضع استغلالها لحقّ الامتيّاز حسب دفتر شروط طبقا لأحكام هذا القانون".

فوجوب حصول كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ اتّجهت إرادته إلى استغلال أحد الشّواطئ سيّاحيّا، على حقّ الامتيّاز بناء على عقد مبرم بينه وبين جهة إداريّة مخوّلة قانونا بمنح هذا الحقّ، يجعل هذا الاستغلال السّيّاحيّ خاضعا للرّقابتين السّابقة واللّاحقة لهذه الإدارة، كما أخضع المستغلّ إلى دفتر شروط يحدّد الضّوابط التّي يجب الخضوع لها قبل أثناء وبعد الاستغلال ومن بينها تلك المتعلّقة بحماية البيئة، وعليه فق رتّب المشرّع الجزائريّ جزاء الإلغاء لعقد الامتيّاز متى خالف المستغلّ أحد هذه الضّوابط، ومن بينها ما نصّت عليه المادّة 9 من دفتر الشّروط النّموذجي على حالة من حالات إلغاء حقّ الامتيّاز تتعلّق بمخالفة المستثمر صاحب الحقّ لحالة منع وقائيّ حماية للبيئة، حيث جاء فيها: "يرخّص لصاحب الامتيّاز إنجاز المنشآت الضّروريّة لاستغلاله بشرط أن تكون خفيفة وقابلة للتّفكيك بسهولة لمنع إقامة بناء أو إنجاز منشأة ثابتة ودائمة على الشّاطئ. [25]

كلّ مخالفة لهذه المادّة تشكّل سببا لإلغاء الامتيّاز ".

وبالتّالي فإن مخالفة المستغلّ لهذا البند التّعاقديّ عند شروعه في تهيئة الشّاطئ للاستغلال عن طريق خرقه للحظر البيئيّ بإنشاء منشآت دائمة وغير قابلة للإزالة يعرّضه إلى تدخّل الإدارة مانحة حقّ الامتيّاز وهي والي الولاية التّي يقع هذا الشّاطئ ضمن نطاق اختصاصها الإقليميّ لإلغاء هذا العقد المبرم بينهما.

ويكون هذا الإلغاء فسخا لعقد الامتيّاز بالإرادة المنفردة للسّلطة الإداريّة المانحة له،(بوشنة، 2013، ص 114)[26]، ويرتّب هذا الفسخ تحمّل المستغلّ لكافّة الأعباء الماليّة والنّفقات المترتّبة على عاتقه، وهي كلّ من

الدّيون المتعلّقة بالعقد والدّيون النّاتجة عن الفسخ وتلك التّي تنجم عن التزامه بإعادة الشّاطئ إلى حالته الطّبيعيّة قبل استغلاله . (بعبع، 2019، ص 414).[27]

IIII- حماية البيئة الشّاطئيّة من الأنشطة الصّناعيّة والاستخراجية وعمليّات البناء.

سعى المشرّع الجزائريّ في ظّل اعتماده للتّنميّة المستدامة كنمط تنمويّ في الجزائر، إلى التّقليل من الأنشطة الاقتصاديّة الضّارة للبيئة، بما في ذلك تلك الواقعة على البيئة الشّاطئيّة فحظر بعض هذه الأنشطة تماما، وسمح بالإبقاء على البعض منها مع فرضه لقيود قانونيّة صارمة عليها على نحو يقلّل من الضّرر الذّي يمكن أن تلحقه بالبيئة الشّاطئيّة، فتبنّى بذلك نظام الحظر والإلزام والتّرخيص وكذا نظام الدّراسات التّقنيّة المسبقة، وهو ما تمّت دراسته وفقا لما يلي:

IIII-1- نظام الحظر:

عرّف نظام الحظر عموما بأنّه: "وسيلة تلجأ إليها سلطات الضّبط الإداري من أجل منع إتيان بعض التّصرّفات بالنّظر للخطورة التّي تنجم عن ممارستها ".(لبيد، 2021، ص 1344)[28]

بأنّه: "نظام الحظر كوسيلة تلجأ إليها سلطات الضّبط الإداري لحفظ النّظام العامّ، النّهي عن اتّخاذ إجراء معيّن أو ممارسة نشاط محدّد لخطورته على النّظام العامّ ".(بوعنق، 2018، ص 500).[29]

فالحظر هو عدم السّماح بالقيّام بنشاط معيّن لمساسه بالنّظام العامّ، فهو في مجال حماية البيئة منع لكلّ نشاط بشريّ من شأنه أن يضرّ بالبيئة بموجب نصّ تشريعيّ أو تنظيميّ، على أن يكون هذا الحظر مطلقا يمنع بموجبه القيّام بالفعل المحظور بصفة نهائيّة لا استثناء لها، كما قد يكون نسبيّا فتكون القاعدة العامّة في الإتيان بالنّشاط هي المنع، أمّا الاستثناء فهو السّماح بممارسته على نحو مضبوط قانونا ضمن حالات استثنائيّة ومحصورة مع ارتباطه بنظام آخر هو نظام التّرخيص المسبق . (بلويس، 2018، 245).[30]

ففيما يتعلّق بالحظر المفروض على الأنشطة الصّناعيّة والاستخراجيّة وأنشطة البناء التّي تكون البيئة الشّاطئيّة مكان لها، فقد منع المشرّع الجزائريّ إقامة أيّ نشاط صناعيّ جديد على السّاحل، وهو ما نصّت عليه المادّة 15 من القانون 02-02[31] والتّي جاء فيها: "تمنع إقامة أيّ نشاط صناعيّ جديد على السّاحل، كما هو معرّف في المادّ 7 أعلاه.

تستثنى من هذا الحكم، الأنشطة الصّناعيّة والمرفئيّة ذات الأهميّة الوطنيّة التّي تنصّ عليها أدوات تهيئة الإقليم.

تحدّد شروط تحويل المنشآت الصّناعيّة وكيفيّاته، بمفهوم الفقرة 3 من المادّة 4 أعلاه، عن طريق التّنظيم ".

حيث حظر المشرّع الجزائريّ بموجب نصّ هذه المادّة إقامة أيّ نشاط صناعيّ لم يكن موجودا من قبل ضمن منطقة ساحليّة بما في ذلك الشّواطئ والتّي تعتبر جزئا من السّاحل، وهو حظر مطلق بالنّسبة للأنشطة الصّناعيّة على اختلاف أنواعها بالنّسبة لأشخاص القانون الخاصّ، أمّا بالنّسبة للدّولة والأشخاص المعنويّة العامّة فهو حظر نسبيّ ينطبق على الأنشطة الصّناعيّة والمرفئيّة والتّي لا تكون ذات أهميّة وطنيّة، أمّا إذا وسمت بهذه الصّفة بموجب نصّ قانونيّ سقط في حقّها هذا الحظر.

كما منعت المادّة 16 من ذات القانون القيّام ببعض الأشغال العموميّة ضمن الشّواطئ، حيث جاء فيها: "تنجز شبكات الطّرق ومسالك المركبات المؤديّة إلى الشّاطئ وفقا للأحكام أدناه:

1- يمنع إنجاز المسالك الجديدة الموّازيّة للشّاطئ ضمن حدود شريط عرضه ثمانمائة (800) متر.

2- يمنع إنجاز المسالك الجديدة على الكثبان السّاحليّة، والأشرطة الكثبانيّة السّاحليّة، والأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام.

3- يمنع إنجاز طرق العبور الموّازيّة للشّاطئ، على مسافة تزيد على ثلاثة كيلومترات (3كلم) على الأقلّ، ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها ميّاه البحر .

غير أنّه يمكن استثناء الفقرتين (1) و(2) أعلاه، بالنّظر إلى القيود الطّوبوغرافيّة للأماكن أو لاحتيّاجات الأنشطة التّي تقتضي مجاورة البحر.

يحدّد الاستثناء المنصوص عليه أعلاه عن طريق التّنظيم".

حيث أقرّ المشرّع الجزائريّ بموجب نصّ هذه المادّة منعا نسبيّا لأشغال شقّ الطّرقات والمسالك المساعدة على مرور المركبات على اختلاف أنواعها ضمن الشّواطئ والمناطق الملحقة بها سواء تلك التّي تخترقها أو تكون موّازيّة لها ضمن مسافات معيّنة، غير أنّ هذا الحظر يسقط متى تعلّق الأمر بحالات استثنائيّة نصّت عليها نصوص تنظيميّة ساريّة المفعول على سبيل الحصر تتعلّق أساسا بالطّبيعة الجغرافيّة للمكان الذّي يوجد فيه الشّاطئ أو باحتيّاجات ضروريّة تتطلّبها تأديّة أنشطة مجاورة للبحر مرخّص بها قانونا .

كما نصّت المادّة 19 من ذات القانون على حالة أخرى من حالات الحظر حماية للبيئة الشّاطئيّة حيث جاء فيها أنّه: "لا يرخّص بأعمال إقامة الحواجز والتّصخير والرّدم إذا كانت تضرّ بوضعيّة الشّاطئ الطّبيعيّة، إلّا إذا كانت مبرّرة بضرورة إقامة منشآت تتّصل بممارسة خدمة عموميّة، تقتضي بالضّرورة التّموقع على شاطئ البحر، أو بحتميّة حماية المنطقة المعنيّة ".

كما منع المشرّع الجزائريّ بصفة نسبيّة جميع الأنشطة المتعلّقة بإقامة الحواجز[32] والتّصخير والرّدم[33]، متى تبيّن أن النّشاط المراد القيّام به من شأنه أن يؤثّر على الحالة الطّبيعيّة للشّاطئ وما لم يكن هذا النّشاط مرتبطا بإقامة منشآت تسعى من خلالها الدّولة أو الأشخاص المعنويّة العامّة إلى تقديم خدمة عموميّة، وما لم يكن هذا النّشاط يستهدف في الأساس حماية المنطقة التّي يتواجد فيها هذا الشّاطئ.

كما نصّت المادّة 20 من القانون 02-02[34] على بعض حالات الحظر الوقائيّ والتّي منع من خلالها المشرّع الجزائريّ أنشطة الاستخراج، حيث جاء فيها: "دون الإخلال بأحكام القانون رقم 01-11 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموّافق 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، تخضع رخص استخراج المواد، لاسيّما مواد الملاط من الشّاطئ وملحقاته لدراسة التّأثير على البيئة، بما فيها الأجزاء الطّبيعيّة لمناطق المصبّات ومجاري الميّاه القريبة من الشّواطئ.

تمنع أعمال استخراج المواد المذكورة في الفقرة السّابقة منعا باتّا، باستثناء أشغال إزالة الأوحال والرّمال من الموانئ، عندما تخصّ:

1- المناطق المجاورة لشواطئ الاستحمام، إذا كانت تساهم في توازن الرّسوبات بها.

2- شواطئ الاستحمام.

3- الكثبان السّاحليّة، عندما يكون توازنها أو مكوّنها الرّسوبيّ مهدّدا ".

حيث منع المشرّع الجزائريّ بصفة استخراج مواد الملاط من الأماكن المجاورة للشّواطئ إذا كانت هذه المواد تساهم في المحافظة على توازن التّرسّبات الطّبيعيّة للمنطقة المجاورة للشّاطئ، كما منع أيضا استخراج هذه المواد من الشّاطئ في حد ذاته، وكذا من الكثبان السّاحليّة متى كانت هذه الأخيرة مهدّدة بخطر فقدان توازنها الطّبيعي أو كان مكوّنها الرّسوبيّ مهدّدا.[35]

كما منع المشرّع الجزائريّ بصفة مطلقة بموجب المادّة 30 من القانون 02-02[36]، إقامة البنايات والمنشآت والطّرق وحظائر السّيّارات والمساحات المهيّئة للتّرفيه، ضمن المناطق الشّاطئيّة أو أجزاء منها متى صنّفت بأنّها مناطق مهدّدة متى كانت التّربة والخطّ الشّاطئيّ فيها هشّين أو معرّضين للانجراف، كما نصّت ذات المادّة على حظر نسبيّ يمكن إقراره على دخول هذه المناطق .

III-2- نظام الإلزام :

يقصد بنظام الإلزام في مجال حماية البيئة: "إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيّام بعمل إيجابيّ معيّن لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبّب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التّلوّث ".(لبيد، 2021، ص 1344)[37]

فهذا النّظام بالأساس يستهدف وضع ضوابط قانونيّة وقيودا إجرائيّة على الأنشطة غير المحظورة قانونا، حماية للبيئة وعناصرها المختلفة من الأضرار المحتمل أن تتسبّب فيها لها هذه الأنشطة، فهو حسب هذا التّعريف وعكس نظام الحظر المفروض على بعض الأنشطة -كما سبق بيانه- والذّي يمثّل نظاما سلبيّا، فنظام الإلزام هو عمل إيجابيّ لا يمنع من خلاله القيّام بالنّشاط وإنّما فقط يوجب على القائم به مراعاة الضّوابط الحمائيّة للبيئة، كما أضاف ذات التّعريف أنّ هذا النّظام يضمّ أيضا الضّوابط المتعلّقة بإلزام كلّ شخص سبق وأن مارس نشاطا معيّنا فتسبّب من خلاله بتلويث البيئة، أن يقوم بكافّة التّدابير اللّازمة لإزالة هذا التّلوّث، فلا يتعلّق هذا النّظام فقط بالحماية الوقائيّة للبيئة وإنّما يرتبط أيضا بالحماية التّدخّليّة لها.

وتطبيقا لهذا النّظام حماية للبيئة الشّاطئيّة من الأنشطة الصّناعيّة والاستخراجيّة وأنشطة البناء، فقد نصّت المادّة 10 من القانون 02-02[38] على أنّه: "يجب أن يتمّ شغل الأراضي السّاحليّة واستعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البريّة والبحريّة الفريدة أو الضّروريّة، للحفاظ على التّوازنات الطّبيعيّة.

يسري هذا الحكم على الشّواطئ الصّخريّة ذات الأهميّة الإيكولوجيّة، والكثبان السّاحليّة، والبراجات وشواطئ الاستحمام والبحيرات الشّاطئيّة، والغابات، والمناطق المشجّرة السّاحليّة، والطّبقات المائيّة الشّاطئيّة وما جاورها، والجزيرات والجزر وكلّ المواقع الأخرى ذات الأهميّة الإيكولوجيّة أو القيمة العلميّة التّي توجد على السّاحل، كالصخور المرجانيّة والأعشاب والأشكال أو المكوّنات الشّاطئيّة تحت البحر ".

حيث ألزم المشرّع الجزائريّ من خلال نصّ هذه المادّة كلّ شخص أراد ممارسة أيّ نشاط يتعلّق بشغل دائم أو مؤقّت لأراض ساحليّة مهما كان الغرض من هذا الشّغل، بأن يراعيّ الخصوصيّة البيئيّة والطّبيعيّة للبيئة السّاحليّة عموما والتّي تعتبر البيئة الشّاطئيّة جزء منها على نحو يحافظ على التّوازن الطّبيعي للعناصر المكوّنة

لها سواء البريّة منها أو البحريّة، هذه العناصر وصفها المشرّع الجزائريّ بصفة الفريدة والضّروريّة للحفاظ على التّوازن الطّبيعي للمنطقة السّاحليّة، كما قام بتعدادها على سبيل المثال لا الحصر فذكر العديد من العناصر المكوّنة للبيئة الشاطئيّة بما فيها الشّواطئ بنوعيها الرّمليّ والصّخريّ وكذا الكثبان السّاحليّة.

III-3- نظام التّرخيص:

يعبّر نظام التّراخيص عن: "إذن أو موّافقة السّلطة الإداريّة المختصّة التّي تشرف على ممارسة نشاط ما يمنح لطالبه إذا تحقّقت فيه الشّروط القانونيّة ". (تكاري، 2019، ص 116).[39]

كما عرّف هذا النّظام أيضا بكونه: "الإذن الصّادر عن الإدارة المختصّة لممارسة نشاط معيّن، إذ تقوم الإدارة بمنح هذا متى توافرت فيه الشّروط اللّازمة، التّي يحدّدها القانون لمنحه ". (مقلاتي، 2019، ص 154).[40]

فنظام التّرخيص وفقا للتّعريفين السّابقين يجسّد الرّقابة السّابقة التّي تفرضها الأجهزة الإداريّة المختصّة قانونا، على بعض النّشاطات غير المحظورة والذّي تراقب من خلالها مدى التزام الشّخص الرّاغب في ممارسة النّشاط المراد التّرخيص له بالمعايير –بما في ذلك المعايير البيئيّة- المفروضة عليه بموجب نظام الإلزام، على أن يمنح له هذا التّرخيص بناء على طلب مسبق منه.

وتطبيقا لهذا النّظام حماية للبيئة الشّاطئيّة نصّت المادّة 20 من القانون 02-02 [41] على أنّ استخراج مواد الملاط من المناطق الشّاطئيّة غير تلك التّي تحظر خلالها هذه العمليّة، إلى ترخيص مسبق يمنح بعد الخضوع لنظام تقنيّ آخر يسمّى دراسة التّأثير البيئي، فيرتبط منح التّرخيص من عدمه بنتائج هذه الدّراسة .(تكاري، 2019، ص 116)[42]

حيث نصّ المشرّع الجزائريّ على نظام دراسة التّأثير من خلال المادّة 15 من القانون 03-10 [43] التّي جاء فيها: "تخضع، مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التّأثير أو لموجز التّأثير على البيئة، مشاريع التّنميّة والهياكل والمنشآت الثّابتة والمصانع والأعمال الفنيّة الأخرى، وكلّ الأعمال وبرامج البناء والتّهيئة، التّي تؤثّر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لاسيّما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطّبيعيّة والتّوازنات الإيكولوجيّة وكذلك على إطار ونوعيّة المعيشة.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم".

في حين عرّفتها المادّة 04 من القانون 14-05 [44] التّي جاء فيها :

-..."دراسة التّأثير على البيئة: وثيقة يتمّ إعدادها وفقا للشّروط التّي تحدّدها الأحكام التّشريعيّة المتعلّقة بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة".

ونظّم المشرّع الجزائريّ كيفيّات إعداد دراسات التّأثير البيئي من خلال المرسوم التّنفيذي 07-145 . [45]

IV- الخاتمـــــــــــــة :

يستخلص في نهاية الدّراسة أنّ المشرّع الجزائريّ وبسبب انتهاجه للتّنميّة المستدامة كنمط للتّنميّة في الجزائر، فقد جسّد هذا النّمط التّنمويّ من خلال جميع النّصوص القانونيّة التّي تنظّم مختلف الأنشطة الاقتصاديّة من جهة، وضمن تلك التّي تستهدف حماية البيئة من جهة أخرى، وبالتّالي فقد حضيت البيئة الشّاطئيّة في الجزائر بأهميّة بالغة تبعا لذلك فاستهدف المشرّع الجزائريّ ضمان استدامتها في ظلّ حتميّة الاستغلال الاقتصادي لها بموجب أنشطة اقتصاديّة تتناسب معها وتحقّق المنافع الاقتصاديّة المرجوّة منها، فعلى هذا الأساس فقد وضع المشرّع الجزائريّ مجموعة من الضّوابط البيئيّة التّي تخضع لها هذه الأنشطة والتّي تمتاز بصرامتها.

IV.1. نتائج البحث:

وعليه ومن خلال ما سبق فقد تمّ التّوصّل إلى مجموعة من النّتائج يمكن إجمالها على النّحو التّالي:

-أنّ البيئة الشّاطئيّة تمثّل مزيجا العناصر الطّبيعيّة الحيّة وغير الحيّة المتواجدة ضمن شريط إقليميّ للسّاحل الطّبيعيّ سواء تلك المغطّاة بميّاه البحر أو تلك الموجودة على اليابسة وكذا ضمن مختلف الملحقات المتاخمة لهذا الشّريط .

-أنّ التّنميّة المستدامة هي نموذج تنمويّ يحقّق الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة للأنشطة البشريّة التّي تمارسها الأجيال الحاليّة، إضافة إلى حماية البيئة ومواردها الطّبيعيّة ضمانا لحقّ الأجيال المستقبليّة في نفس القدر من الاستفادة منها، فيقوم بذلك على وجود ثلاثة أبعاد وهي بعد اقتصاديّ، بعد اجتماعيّ وبعد بيئيّ.

-أنّ الاستغلال السّيّاحي للشّواطئ يعدّ أكثر الأنشطة الاقتصاديّة ممارسة ضمن البيئة الشّاطئيّة، لذلك فقد كان له النّصيب الأكبر من التّنظيم القانونيّ مقارنة بباقي الأنشطة الاقتصاديّة، نظرا للأضرار التّي يمكن لهذا النّشاط أن يسبّبها للبيئة الشّاطئيّة، وهو ما دفع بالمشرّع الجزائريّ أن يفرض العديد من الضّوابط البيئيّة على عمليّة التّهيئة التّي تسبق هذا النّشاط وكذا على مختلف العمليّات التّي تصاحب هذا الاستغلال.

- أنّ المشرّع الجزائريّ فرض مجموعة من الضّوابط البيئيّة على مختلف أنشطة البناء والاستخراج والأنشطة الصّناعيّة التّي تكون البيئة الشّاطئيّة مكانا لها، فحظر بعضها، وسمح بالبعض الآخر مع إلزام ممارسها باحترام معايير بيئيّة معيّنة، في حين فرض ترخيصا مسبقا على البعض منها.

IV.2. مقترحات البحث:

وعليه وتبعا للنّتائج المتوصّل إليها تمّ تقديم المقترحات التّاليّة:

- ضرورة الرّفع من درجة الوقاية من الأضرار البيئيّة التّي قد تلحق البيئة الشّاطئيّة.

- حصر الاستثناءات الواردة على حالات الحظر المفروض على الأنشطة الاقتصاديّة التّي تتمّ ضمن البيئة الشّاطئيّة، بما في ذلك الأنشطة الصّناعيّة التّي تكون هذه الأخيرة مكانا لها بحكم ارتباطها بالبحر.

- تشجيع الأنشطة الاقتصاديّة المستدامة بيئيّا والتّي تكون البيئة الشّاطئيّة مكانا لها.

- تشجيع المستثمرين الذّين يمارسون أنشطة اقتصاديّة ضارّة للبيئة الشّاطئيّة على نقل أنشطته إلى مناطق غير ساحليّة، مع تسهيل الإجراءات القانونيّة لذلك.

IV.3. آفاق البحث:

في الأخير يمكن القول أنّ المشرّع الجزائريّ وأمام حتميّة استغلاله للبيئة الشّاطئيّة بوصفها ثروة وطنيّة يجب تثمينها والاستفادة منها اقتصاديّا، يتعيّن عليه أن يرفع من درجة اهتمامه بالبيئة الشّاطئيّة واستدامتها البيئيّة على نحو يضمن استمراريّتها كمورد اقتصاديّ لا غنى عنه.

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين:

- قانون رقم 02-02، مؤرّخ في 5 فبراير سنة 2002، يتعلّق بحماية السّاحل وتثمينه، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 10، الصّادر بتاريخ 12 فبراير سنة 2002.

- قانون رقم 03-01 مؤرّخ في 17 فبراير سنة 2003، يتعلّق بالتّنميّة المستدامة للسّيّاحة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 11، الصّادر بتاريخ 19 فبراير سنة 2003.

- قانون رقم 03-02، مؤرّخ في 17 فبراير سنة 2003، يحدّد القواعد العامّة للاستعمال والاستغلال السّيّاحيّين للشّواطئ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 11، الصّادر بتاريخ 19 فبراير سنة 2003.

- قانون رقم 03-10، مؤرّخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنميّة المستدامة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 43، الصّادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

- قانون رقم 14-05، مؤرّخ في 24 فبراير سنة 2014، يتضمّن قانون المناجم، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 18، الصّادر بتاريخ 30 مارس سنة 2014.

النّصوص التّنظيميّة:

- مرسوم تنفيذي رقم 04-111، مؤرّخ في 13 أبريل سنة 2004، يحدّد شروط فتح ومنع الشّواطئ للسّباحة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 24، الصّادر بتاريخ 18 أبريل سنة 2004.

- مرسوم تنفيذي رقم 04-112، مؤرّخ في 13 أبريل سنة 2004، يحدّد مهام اللّجنة الولائيّة المكلّفة باقتراح فتح ومنع الشّواطئ للسّباحة وتنظيمها وكيفيّات سيرها، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 24، الصّادر بتاريخ 18 أبريل سنة 2004.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرّخ في 19 مايو سنة 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيّات المصادقة على دراسة وموجز التّأثير على البيئة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 34، الصّادر بتاريخ 22 مايو سنة 2007.

- مرسوم تنفيذي رقم 04-274، مؤرّخ في 05 سبتمبر سنة 2004، يحدّد شروط الاستغلال السّيّاحي للشّواطئ المفتوحة للسّباحة وكيفيّات ذلك، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 56، الصّادر بتاريخ 05 سبتمبر سنة 2004.

- قرار وزاري مشترك، مؤرّخ في 18 مايو سنة 2006، يحدّد نماذج الاتّفاقيّة ودفتر الشّروط المتعلّق بامتيّاز الاستغلال السّيّاحي للشّواطئ المفتوحة للسّباحة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 70، الصّادر بتاريخ 5 نوفمبر سنة 2006.

الكتب:

- اللّجنة العالميّة للبيئة والتّنميّة، **مستقبلنا المشترك**، ترجمة: محمّد كامل عارف، دون طبعة، المجلس الوطني للثّقافة والفنون والآداب، الكوّيت، أكتوبر 1989.

- مسعودي محمّد، **اقتصاديّات البيئة والتّنميّة المستدامة الأسس والمبادئ النّظريّة**، الطّبعة الأولى، دار الأيّام للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 2019.

المقالات العلميّة:

- بخدة مهدي، **تشريع السّيّاحة الشّاطئيّة وتحقيق التّنميّة المستدامة في الجزائر**، مجلّة القانون، جامعة غليزان، الجزائر، المجلّد 10، العدد 1، 2021.

- بلويس إبراهيم، **الضّبط الإداري البيئي كآليّة للرّقابة القبليّة لحماية البيئة**، مجلّة القانون العامّ الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعبّاس، الجزائر، المجلّد 4، العدد 1، جانفي 2018.

- بوشقورة رضا، حمايديّة طلال، **الجماعة الإقليميّة في مركز المفوّض له (الاستغلال السّيّاحي للشّواطئ أنموذجا)**، مجلّة البيبان للدّراسات القانونيّة والسّيّاسيّة، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، المجلّد 7، العدد 1، جوان 2022.

- بوعنق سمير، **آليّات الضّبط الإداري البيئي في الجزائر. أيّ فعاليّة في حماية البيئة؟**، مجلّة البحوث العلميّة في التّشريعات البيئيّة، المجلّد 05، العدد 02، الجزائر، جوان 2018.

- تكاري هيفاء رشيدة، **الوسائل الإداريّة للحماية القانونيّة للشّواطئ –دراسة في التّشريع الجزائريّ-**، مجلّة الاجتهاد للدّراسات القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلّد 8، العدد 4، 2019.

- قبقوب عيسى، كاكي محمّد، **السّياسة البيئيّة والتّنميّة المستدامة في الجزائر**، مجلّة آفاق علميّة، المركز الجامعي تمنراست، العدد 13، أفريل 2017.

- لبيد مريم، بن علية حميد، **مفهوم وآليّات الضّبط الإداري البيئي في الجزائر**، مجلّة العلوم القانونيّة والاجتماعيّة، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلّد 6، العدد 3، سبتمبر 2021.

- مقلّاتي مونة، حميداني سليم، **الضّبط الإداري البيئي في الجزائر**، مجلّة الدّراسات القانونيّة والسّيّاسيّة، المجلّد 05، العدد 02، الجزائر، جوان 2019.

- نجيمي عيسى، ادر منّاد، بوطالب جهيد، **خدمة التّنميّة المستدامة في الجزائر "الجهود والاستراتيجيّات"**، مجلّة نماء للاقتصاد والتّجارة، المجلّد 01، عدد خاصّ، أفريل 2018.

- هويدي عبد الجليل، **العلاقة التّفاعليّة بين البيئة والتّنميّة المستدامة**، مجلة الدّراسات والبحوث الاجتماعيّة، جامعة الوادي، المجلّد 2، العدد 6، ديسمبر 2014.

الدّراسات الأكاديميّة:

- بعبع إلهام، **النّظام القانوني للعقّار السّياحي في التّشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2018-2019.

- بوشنة ليلى، **النّظام القانوني لعقد الامتيّاز في ظلّ الأمر رقم 08-04**، مذكّرة ماجستير، كليّة الحقوق والعلوم السّيّاسيّة، جامعة بجاية، الجزائر، 2012-2013.

- حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التّنميّة المستدامة**، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السّيّاسيّة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

- سحنون جمال الدّين، **التّنميّة المستدامة بين الشّريعة و القانون**، مذكّرة ماجستير، كليّة العلوم الإسلاميّة، جامعة الجزائر1، 2015-2016.

V- الإحـــالات والمراجـــع :

[1] قانون رقم 03-10، مؤرّخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنميّة المستدامة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 43، الصّادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

[2] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التّنميّة المستدامة، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السّيّاسيّة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 13.

[3] قانون رقم 03-02، مؤرّخ في 17 فبراير سنة 2003، يحدّد القواعد العامّة للاستعمال والاستغلال السّيّاحيّين للشّواطئ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 11، الصّادر بتاريخ 19 فبراير سنة 2003.

[4] هويدي عبد الجليل، **العلاقة التّفاعليّة بين البيئة والتّنميّة المستدامة**، مجلة الدّراسات والبحوث الاجتماعيّة، جامعة الوادي، المجلّد 2، العدد 6، ديسمبر 2014، ص 2018.

[5] اللّجنة العالميّة للبيئة والتّنميّة، **مستقبلنا المشترك**، ترجمة: محمّد كامل عارف، دون طبعة، المجلس الوطني للثّقافة والفنون والآداب، الكوّيت، أكتوبر 1989، ص 69.

[6] قانون رقم 03-01 مؤرّخ في 17 فبراير سنة 2003، يتعلّق بالتّنميّة المستدامة للسّيّاحة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 11، الصّادر بتاريخ 19 فبراير سنة 2003.

[7] قانون رقم 03-10، المصدر السّابق.

[8] سحنون جمال الدّين، **التّنميّة المستدامة بين الشّريعة و القانون**، مذكّرة ماجستير، كليّة العلوم الإسلاميّة، جامعة الجزائر1، 2015-2016، ص 3.

[9] نجيمي عيسى، ادر منّاد، بوطالب جهيد، **خدمة التّنميّة المستدامة في الجزائر "الجهود والاستراتيجيّات"**، مجلّة نماء للاقتصاد والتّجارة، المجلّد 01، عدد خاصّ، أفريل 2018، ص 187.

[10] قبقوب عيسى، كاكي محمّد، **السّيّاسة البيئيّة والتّنميّة المستدامة في الجزائر**، مجلّة آفاق علميّة، المركز الجامعي تمنراست، العدد 13، أفريل 2017، ص 12، 13.

[11] حسونة عبد الغني، المرجع السّابق، ص 36، 37.

[12] مسعودي محمّد، **اقتصاديّات البيئة والتّنميّة المستدامة الأسس والمبادئ النّظريّة**، الطّبعة الأولى، دار الأيّام للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 2019، ص 209.

[13] قانون رقم 03-02، المصدر السّابق.

[14] المصدر نفسه.

[15] بوشقورة رضا، حمايديّة طلال، **الجماعة الإقليميّة في مركز المفوّض له (الاستغلال السّيّاحي للشّواطئ أنموذجا)**، مجلّة البيبان للدّراسات القانونيّة والسّيّاسيّة، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، المجلّد 7، العدد 1، جوان 2022، ص 77.

[16] قانون رقم 03-02، المصدر السّابق.

[17] بخدة مهدي، **تشريع السّيّاحة الشّاطئيّة وتحقيق التّنميّة المستدامة في الجزائر**، مجلّة القانون، جامعة غليزان، الجزائر، المجلّد 10، العدد 1، 2021، ص 18.

[18] مرسوم تنفيذي رقم 04-111، مؤرّخ في 13 أبريل سنة 2004، يحدّد شروط فتح ومنع الشّواطئ للسّباحة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 24، الصّادر بتاريخ 18 أبريل سنة 2004.

[19] قانون رقم 03-02، المصدر السّابق.

[20] مرسوم تنفيذي رقم 04-112، مؤرّخ في 13 أبريل سنة 2004، يحدّد مهام اللّجنة الولائيّة المكلّفة باقتراح فتح ومنع الشّواطئ للسّباحة وتنظيمها وكيفيّات سيرها، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 24، الصّادر بتاريخ 18 أبريل سنة 2004.

[21] مرسوم تنفيذي رقم 04-274، مؤرّخ في 05 سبتمبر سنة 2004، يحدّد شروط الاستغلال السّيّاحي للشّواطئ المفتوحة للسّباحة وكيفيّات ذلك، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 56، الصّادر بتاريخ 05 سبتمبر سنة 2004.

[22] مرسوم تنفيذي رقم 04-111، المصدر السّابق.

[23] مرسوم تنفيذي رقم 04-111، المصدر السّابق.

[24] قانون رقم 03-02، المصدر السّابق.

[25] قرار وزاري مشترك، مؤرّخ في 18 مايو سنة 2006، يحدّد نماذج الاتّفاقيّة ودفتر الشّروط المتعلّق بامتيّاز الاستغلال السّيّاحي للشّواطئ المفتوحة للسّباحة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 70، الصّادر بتاريخ 5 نوفمبر سنة 2006.

[26] بوشنة ليلى، **النّظام القانوني لعقد الامتيّاز في ظلّ الأمر رقم 08-04**، مذكّرة ماجستير، كليّة الحقوق والعلوم السّيّاسيّة، جامعة بجاية، الجزائر، 2012-2013، ص 114.

[27] بعبع إلهام، **النّظام القانوني للعقّار السّياحي في التّشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2018-2019، ص 414.

[28] لبيد مريم، بن علية حميد، **مفهوم وآليّات الضّبط الإداري البيئي في الجزائر**، مجلّة العلوم القانونيّة والاجتماعيّة، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلّد 6، العدد 3، سبتمبر 2021، ص 1344.

[29] بوعنق سمير، **آليّات الضّبط الإداري البيئي في الجزائر. أيّ فعاليّة في حماية البيئة؟**، مجلّة البحوث العلميّة في التّشريعات البيئيّة، المجلّد 05، العدد 02، الجزائر، جوان 2018، ص 500.

[30] بلويس إبراهيم، **الضّبط الإداري البيئي كآليّة للرّقابة القبليّة لحماية البيئة**، مجلّة القانون العامّ الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعبّاس، الجزائر، المجلّد 4، العدد 1، جانفي 2018، ص 245.

[31] قانون رقم 02-02، مؤرّخ في 5 فبراير سنة 2002، يتعلّق بحماية السّاحل وتثمينه، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 10، الصّادر بتاريخ 12 فبراير سنة 2002.

[32] قانون رقم 02-02، المصدر السّابق، المادّة 2: "**... الحاجز: عمليّة احتواء ميّاه البحر بواسطة منشآت تقام طوليّا.**".

[33] قانون رقم 02-02، المصدر السّابق، المادّة 2: "**... الرّدم: سدّ الثّغرات بواسطة الطّمي.**".

[34] قانون رقم 02-02، المصدر السّابق.

[35] قانون رقم 02-02، المصدر السّابق، المادّة 2: "**... كثبان: ربوة أو هضبة رمليّة دقيقة تتكوّن على المنطقة السّاحليّة.**"

[36] قانون رقم 02-02، المصدر السّابق.

[37] لبيد مريم، بن علية حميد، المرجع السّابق، ص 1344.

[38] قانون رقم 02-02، المصدر السّابق.

[39] تكاري هيفاء رشيدة، **الوسائل الإداريّة للحماية القانونيّة للشّواطئ –دراسة في التّشريع الجزائريّ-**، مجلّة الاجتهاد للدّراسات القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلّد 8، العدد 4، 2019، ص 116.

[40] مقلّاتي مونة، حميداني سليم، **الضّبط الإداري البيئي في الجزائر**، مجلّة الدّراسات القانونيّة والسّيّاسيّة، المجلّد 05، العدد 02، الجزائر، جوان 2019، ص 154.

[41] قانون رقم 02-02، المصدر السّابق.

[42] تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السّابق، ص 116.

[43] قانون رقم 03-10، المصدر السّابق.

[44] قانون رقم 14-05، مؤرّخ في 24 فبراير سنة 2014، يتضمّن قانون المناجم، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 18، الصّادر بتاريخ 30 مارس سنة 2014.

[45] مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرّخ في 19 مايو سنة 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيّات المصادقة على دراسة وموجز التّأثير على البيئة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 34، الصّادر بتاريخ 22 مايو سنة 2007.